

قرار الترخيص في البناء

شروط الانتفاع بالخدمة :

- ✓ أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع اقامة البناء عليه
- ✓ أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه وان لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- ✓ احترام التراتيب المعمول بها في خصوص حماية الاراضي الفلاحية وفي خصوص الاثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وفي خصوص المناطق المصانة
- ✓ أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة:

- ✓ مطلب على ورق عادي ممضى من قبل الرخصة أو من ينوبه
- ✓ شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة اخرى في تملك الطالب لقطعة الارض المزمع اقامة البناء عليها
- ✓ بطاقة ارشادات فنية تسلم من قبل الادارة ممضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء الى مهندس معماري لاعداد رسوم مشاريع البناء
- ✓ مشروع بناء في 5 نظائر معد من طرف مهندس معماري يتضمن مثال موقعي للعقار ومثال جملي مقياسه 500/1 فما فوق وتصاميم مختلف الطوابق وامثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 100/1 فما فوق ومثال في الهياكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين
- ✓ دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط
- ✓ قرار تصفيف اذا كانت قطعة الارض المزمع اقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرق او الملك العمومي البحري او الملك العمومي للسكك الحديدية او لاحد مكونات الملك العمومي للمياه

مكان ايداع الملف:

- ✓ بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي